الدرس السادس: المحاكمة

عند الانتهاء من جميع المراحل السابق ذكرها لا سيما مرحلة البحث والتحري والانتهاء من التحقيق تدخل القضية مرحلة جديدة وهي مرحلة المحاكمة فهي بمثابة محطة أخيرة و ليست نهائية، فخلال هذه المرحلة هي التي يتم بواسطتها تحقيق أهداف وضع القاعدة القانونية وهي معاقبة مخالفيها وحفظ حقوق الضحايا، وبالنظر إلى أهمية هذه المرحلة فقد أنا طها المشرع الجزائري مثله مثل باقي التشريعات المقارنة بتنظيم قضائي و قانوني من خلال درجات التقاضي أو المحاكمة ، وكذلك مباديء وضمانات سير المحاكمة. على هذا الاساس سنتطرق إلى :

- جهات و درجات التقاضي الجزائية
- المباديء والضمانات الاجرائية لسير المحاكمة

أولا- جهات ودرجات التقاضي الجزائية: في المواد المدنية فإن جهات و درجات التقاضي تتمثل في المحكمة كدرجة أولى ثم الغرف على مستوى المجلس كدرجة ثانية وأخيرا غرف المحكمة العليا كجهة مقومة لأعمال الجهات القضائية في الأخير، أما بالنسبة للقضاء الاداري فهو يشمل جهتين وهما المحكمة الادارية كدرجة أولى ثم مجلس الدولة كدرجة ثانية.

أما فيما يتعلق بجهات و درجات التقاضي الجزائية فهي تشبه إلى حد بعيد جهات التقاضي المدنية من خلال المحكمة كدرجة أولى ثم المجلس كدرجة إستئناف ثم المحكمة العليا أخيرا كجهة مقومة للأعمال القضائية، غير أن المشرع اللجزائري استحدث بعد التعديل الدستوري لعام 2016 محكمة الجنايات الاستئنافية في الجناية وحتى نبين أكثر جهات ودرجات التقاضي الجزائية عموما سنبينها من خلال ما يأتي:

1- محكمة الجنح والمخالفات

هي أول درجة في القضاء الجزائي وهي تختص بالنظر في جميع الجرائم التي ترتكب من طرف الاشخاص متى كيفت على أنها جنحة أو مخالفة.

تتشكل محكمة الجنح والمخالفات حسب المادة 340 من قانون الاجراءات الجزائية من قاضي فرد غير أن جلساتها تنعقد بحضور كاتب ضبط و وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه

تكون الاحكام الصادرة عن محكمة الجنح والمخالفات قابلة للاستئناف أمام الغرفة الجزائية بالمجلس وتكون طبيعة أحكامها كما يلي:

- قد يكون الحكم بالادانة أو البراءة
- يكون الحكم حضوريا أو اعتباري حضوري أو غيابي
- يكون الحكم بالادانة مع الايداع بالمؤسسة العقابية أو ترك المتهم حرا
- قد يكون الحكم بالادانة مع الأمر بالقبض

2- الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي:

هي التي تختص بالنظر في الطعون بالاستئناف المقدمة الأحكام التي تصدر عن محكمة الجنح والمخالفات، وكذلك النظر في الطعون بالنقض بعد الاحالة من طرف المحكمة العليا عند النظر في الطعن بالنقض.

وعلى خلاف محكمة الجنح والمخالفات التي تتشكل من قاضي فرد فإن الغرفة الجزائية بالمجلس تشكيلتها جماعية إذ تتشكل من ثلاث قضاة على الاقل وهم الرئيس والمستشارين، ويمثل النيابة العامة النائب العام، إضافة إلى أمين ضبط

3- محكمة الجنايات:

تم النص على محكمة الجنايات للنظر في الجرائم التي تكيف على انها جناية بمجرد صدور قانون الاجراءات الجزائية عام 1966، إلا أن إنشاء محكمة الجنايات فعليا كهيئة قضائية لم يتم إلا بعد التعديل الدستوري لعام 2016 الذي كرس مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجزائية، ثم تبعه بعد ذلك تعديل قانون الاجراءات الجزائية عام 2017 الذي استحدث النصوص الناظمة لعمل محكمة الجنايات في الجزائر أين صار على مستوى كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية.

فمحكمة الجنايات الابتدائية من حيث الشكل تشبه محكمة الجنح والمخالفات أين تصدر محكمة الجنايات الابتدائية أحكاما تكون قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية.

أما عن تشكيلة محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية فكلاهما يتكون من قضاة محترفين وقضاة محلفين غير ان الاختلاف فيما بينهما يكمن في رتبة القضاة المحترفين وذلك على النحو الآتي:

- محكمة الجنايات الابتدائية (المادة 1/258 من ق إ ج) : تتكون من رئيس قاض برتبة مستشار على الاقل بالمجلس القضائي ومساعدين اثنين لم يحدد القانون رتبتهما زائد أربعة محلفين و أمين ضبط وكذلك عون الجلسة الذي يوضع تحت تصرف الرئيس
- محكمة الجنايات الاستئنافية (المادة 2/258 من ق إ ج) : تتكون من رئيس قاض برتبة رئيس غرفة على الاقل بالمجلس القضائي ومساعدين اثنين لم يحدد القانون رتبتهما زائد أربعة محلفين و أمين ضبط وكذلك عون الجلسة الذي يوضع تحت تصرف الرئيس

غير أنه إذا كنا بصدد بعض الجرائم كالجرائم الارهابية فإن تشكيلة محكمة الجنايات يكون بها قضاة محترفين فقط دون المحلفين

ثانيا- المبادئ والضمانات الاجرائية لسير المحاكمة

حتى تكون المحاكمة قانونية و عادلة من الناحية الاجرائية فقد أناطها المشرع بمجموعة من المباديء والأسس التي تشكل في نفس الوقت ضمانات للمحاكمة العادلة وهي على النحو الآتي:

- العلانية و الشفاهية وهي التي يقصد بها أن تكون المحاكمة بحضور الجمهور إضافة إلى أطراف الدعوى ووكلائهم، في حين الشفاهية أن يتم سماع الأطراف أثناء الجلسة والمناقشة التي تتم في الجلسة تكون شفاهة
- الوجاهية والتي يقصد بها أن يتم حضور الاطراف في جميع مراحل المحاكمة
- تدوين اجراءات المحاكمة أي كتابة وتدوين جميع اجراءات المحاكمة إذ تعد ضمانة أساسية للتاكد من احترام إجراءات المحاكمة العادلة
- التقيد بحدود الدعوى اي الالتزام بما ورد في الادعاء الذي بموجبه صارت المحكمة ملزمة بالفصل فيها.
- عدم مشاركة القاضي بالنظر في الدعوى على مستوى درجتين التقاضي ومفاد هذا هو أنه مثلا لا يمكن للقاضي الذي حقق مع المتهم أن يكون ضمن تشكيلة محكمة الجنح و المخالفات أو الغرفة الجزائية بالمجلس
- عدم انكار العدالة ومفاد هذا هو أنه يتوجب على جهة الحكم النظر والفصل في القضية المعروضة أمامها و أن لا تمتنع عن الفصل فيها